



الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

تنفيذاً للمرسوم رقم 2.17.410 الصادر بتاريخ 20/09/2017 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 26/10/2017 والمتعلق بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها



يتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها توفر الشروط التالية:

- 1 - أن تكون نسخ الوثائق المراد الإشهاد عن مطابقتها للأصل مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها المحكمة؛
- 2 - ضرورة الإدلاء بأصل الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقة النسخة لها؛
- 3 - الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها يتعلق فقط بالوثائق التي تتطلب هذا الإجراء والمتعلقة بالخدمات التي تقدم للمرتفقين؛
- 4 - الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها يتسم بطابع المجانية.